

الفروع وتصحيح الفروع

وإن قال عند رأس الهلال فعند غروب شمس آخره ولو تأخر فراغ كيله لكثرت ذكره الشيخ ويحنت بعد من أمكنه وفي الترغيب لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب وإن قضاة بعد حنث وإن حلف لا أخذت حقه منى لا فأكره على دفعه حنث وإن أكره قابضه فالخلاف وإن وضعه الحالف بين يديه أو في حجره فلم يأخذه لم يحنت لأنه لم يضمن بمثل هذا مال ولا صيد .
ويحنت لو كانت يمينه لا أعطيكه لأنه يعد عطاء إذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن وأجرة وزكاة وإن أخذه حاكم فدفعه إلى الغريم فأخذه حنث نص عليه كقوله لا تأخذ حقه علي وعند القاضي لا كقوله لا أعطيكه .

وإن حلف لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه حنث نص عليه ذكره ابن الجوزي طاهر المذهب كإذنه وكقوله لا افترقنا .

وعنه لا اختاره الخرقى قاله القاضي وقدمه في الترغيب وقيل إن أذن له أو لم يلزمه وأمكنه حنث وإلا فلا جزم به في الكافي ومعناه في المستوعب واختاره في المحرر والمغني وجعله مفهوم كلام الخرقى .

وإن ألزمه حاكم بفراقه لفلسه وقيل أو لم يلزمه فكمكره وقدر الفراق ما عد فراقا عرفا كبيع وفعل وكيله كهو نص عليه قال في الانتصار وغيره إن الشرع أقام أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها قال في الترغيب فلو حلف لا يكلم من اشتراه أو تزوجه زيد حنث بفعل وكيله نقل ابن الحكم إن حلف لا يبيعه شيئا فباع ممن يعلم أنه يشتريه للذي حلف عليه حنث .

ذكره ابن أبي موسى وإن حلف لا يفعل فوكل وعادته فعله بنفسه لا يحنت وفي المفردات إن حلف ليفعله فوكل وعادته فعله بنفسه حنث (*) وإلا فلا ولو توكل + + + + + .

والوجه الثاني يحنت اختاره القاضي .

(*) تنبيه قوله إن حلف ليفعله فوكل وعادته فعله بنفسه حنث صوابه لم